

## عصام عابدين\*

### الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية

### الدولية في الحالة الفلسطينية

تتناول هذه الورقة مسألة أساسية ما زالت تثير جدلاً ونقاشاً في الساحة الفلسطينية، ويجب حسمها، من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على الأرض الفلسطينية، وتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة ونطاقه، وما يثيره من خيارات متاحة للفلسطينيين، وتقويمها من حيث المزايا والمخاوف المحتملة، من دون تقليل أو تهويل ومبالغة، وفي سياق فهم نقاط القوة والضعف لدى المحكمة، والدفع القانونية التي يمكن إثارتها في مواجهة المخاوف المحتملة. وتتناول الورقة الجهود الفلسطينية المبذولة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، تلك الجهود التي لا تزال تعاني تردداً، أو مماثلة في الإرادة السياسية، وغياباً في المكاشفة، تحول دون تمكين المحكمة من اختصاصها.

سريعة من المحكمة، وذلك لأسباب عديدة ومتشعبة تتعلق بالأداء الواقعي للمحكمة التي تُعتبر بشكل عام مؤسسة غير فاعلة، وبالسمعة السيئة التي ارتبطت بها، ولا سيما في ظل أداء المدعي العام السابق وموقفه من الحالة الفلسطينية، وفي ظل المشكلات اللوجستية ونقص التمويل اللذين تعاني جزاءهما وجزءاً تأثيرهما في أدائها، وصولاً إلى طول الإجراءات الذي

**إن** حسم مسألة الاختصاص الزمني للمحكمة عبر الانضمام بأثر مباشر و / أو إعلان القبول باختصاصها على الأرض الفلسطينية بأثر رجعي وتحديد نطاقه زمنياً، وإن كان له فوائد محتملة على صعيد تحقيق الردع المستقبلي للإسرائيليين، وخصوصاً للقادة والمسؤولين العسكريين والمدنيين، يجب أن يقترن بمعرفة أن طريق المساءلة والمحاسبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق الفلسطينيين، شاق وطويل، الأمر الذي يعني أنه يجب عدم توقع نتائج

\* محام في مؤسسة "الحق" - رام الله.

أكتوبر ٢٠١٣ بالآتي: المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة والانضمام إليها بأثر مباشر أو رجعي تحدده القيادة الفلسطينية، أو عدم المصادقة والانضمام واستبدال ذلك بإيداع إعلان جديد لدى مسجل المحكمة لممارسة اختصاصها وتحديده زمنياً، أو إرسال رسالة تأكيد من سطر واحد إلى المحكمة تتعلق بالإعلان الذي أودعه وزير العدل الفلسطيني في سنة ٢٠٠٩، وفيه قبول باختصاصها منذ بدء نفاذ نظامها الأساسي في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، وفحواه: "نعتبر إعلان ٢٠٠٩ ساري المفعول وفلسطين تقف خلفه وتدعمه".<sup>٣</sup> وعلى هذا الأساس، نعرض الخيارات المتاحة للفلسطينيين ونقومها.

#### أ - تأكيد إعلان ٢٠٠٩

هذا الخيار يفترض أن دولة فلسطين لا تريد الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكنها تقبل بممارستها لاختصاصها على الجرائم التي ارتكبت في إقليم فلسطين منذ ١ تموز / يوليو ٢٠٠٢، تأكيداً للإعلان الذي أودعه وزير العدل الفلسطيني في سنة ٢٠٠٩ بهذا الشأن. وهذا الخيار أكثر الخيارات رشاقة وسلاسة من حيث الإجراءات، وأوسعها من حيث المدى الزمني لاختصاص المحكمة، ويُغني عن خيار الإعلان الجديد ما لم يكن هنالك توجه نحو تقليل المساحة الزمنية لاختصاص المحكمة.

وكان وزير العدل الفلسطيني السابق علي خشان أودع، بتاريخ ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، ورداً على الهجوم العسكري، "عملية الرصاص المصهور"، الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة في الفترة الممتدة بين ٢٧ كانون الأول /

يتسم به عملها، وغير ذلك من المشكلات. ولضمان فاعلية التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية، فإنه يجب قراءة هذه الخطوة المهمة في سياق استراتيجيا وطنية شاملة واضحة المعالم والأهداف، ومستندة بشكل رئيسي إلى الحقوق، من دون تسييس للعدالة المستحقة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أو مساومة عليها، لأن تحقيق العدالة يجب أن يكون غاية في حد ذاته.

### I - نطاق الاختصاص الزمني المحكمة والخيارات المتاحة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، ووفقاً لنظامها الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأركان الجرائم والمسؤولية الجنائية.

وكي تتمكن هذه المحكمة من ممارسة اختصاصها النوعي أو الموضوعي على الجرائم الحصرية، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وممارسة اختصاصها الإقليمي على الأرض الفلسطينية،<sup>١</sup> والشخصي على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ينبغي لنا - كما سبق أن قلنا - حسم مسألة الاختصاص الزمني أولاً لانطلاق عمل المحكمة.

ويمتلك الفلسطينيون ثلاثة خيارات على صعيد الاختصاص الزمني، وقد لخصتها المدعية العامة للمحكمة فاتو بن سودة في الاجتماع الذي عقدته مؤسسة "الحق" ممثلة في مديرها العام شعوان جبارين مع المدعية العامة بتاريخ ٣ تشرين الأول /

آذار / مارس ٢٠١٢ لا يخلو من "تسييس" للعدالة المستحقة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفحواه أن لا مكتبه ولا المحكمة في موقع يسمح لهما باتخاذ قرار بشأن مَنْ يُعرّف ما هي "الدولة" بهدف تطبيق المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي فيما يخص الإعلان الذي تقدمت به فلسطين، وأن هذه المسألة القانونية من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو جمعية الدول الأطراف في نظام روما.<sup>٦</sup>

وبذلك، فإن المدعي العام يكون قد تجاهل العديد من الحقائق في قراره - الذي يُعدّ بحد ذاته "مسألة أخرى" - ومن أبرزها أن اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل مشروط بتنفيذ قرار التقسيم ١٨١ الذي ينص على وجود دولتين بحدود واضحة في بند الحدود في نص القرار، وأن التصويت الحاسم في الأمم المتحدة في سنة ١٩٨٩ عقب إعلان الاستقلال في سنة ١٩٨٨، بالاعتراف بفلسطين في المنظومة الأممية كافٍ كما يقول البروفسور جون كويغلي (John Quigley) لا اعتبارها دولة لغايات نظام المحكمة، وأن فلسطين تخضع لصيغة فيينا (Vienna Formula) بحكم عضويتها الكاملة في منظمة اليونسكو منذ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، وتستطيع بذلك الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

بل إن التصويت الحاسم الذي جرى في الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢ (١٣٨ دولة) برفع مستوى تمثيل فلسطين إلى "دولة غير عضو" لم يكن كافياً للمدعي العام للتحرك وطلب الإذن من تلقاء نفسه من الدائرة التمهيدية في المحكمة لفتح تحقيق في الوضع القائم في فلسطين منذ ١ تموز / يونيو ٢٠٠٢ وفقاً

ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية ١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، إعلاناً لدى مسجل المحكمة بموجب المادة ٣/١٢ من نظامها الأساسي يُقر فيه بولايتها "لغايات تحديد وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الأفعال التي ارتكبت في إقليم فلسطين منذ يوم ١ تموز / يونيو ٢٠٠٢ والمشاركين معهم في ارتكابها."<sup>٣</sup> وقد أعلن المدعي العام للمحكمة آنذاك لويس أوكامبو في اليوم ذاته وفي تصريح عقب لقائه خشان، أن هناك "مسائل قانونية معقدة يجب تقويمها."<sup>٤</sup>

وشاركت مؤسسة "الحق" في الاجتماع الذي عُقد في لاهاي في ٢ و٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بين ممثلين عن المحكمة الجنائية وعن منظمات غير حكومية فلسطينية ودولية لمناقشة تلك المسائل القانونية والإجابة عن الأسئلة التي طرحها المدعي العام وأبرزها ما إذا كانت فلسطين "دولة" وفقاً لما تشترطه المادة ٣/١٢ التي أودع الإعلان بمقتضاها، وقدمت "الحق" ورقة موقف قانونية بإجابات شاملة عن الأسئلة المطروحة قائمة على افتراض فحواه أنه إذا كانت تلك المسألة جدلية فإنه، ولغايات إعمال النظام الأساسي للمحكمة فقط، يمكن اعتبار أن فلسطين دولة بما يتوافق وأحكام النظام الأساسي ومبادئ القانون الدولي، كونها تملك الإمكان الذي يؤهلها لنقل الاختصاص للمحكمة لأنها تملك الحق في ملاحقة المسؤولين عن اقتراح الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها، وتملك القدرة على الدخول باتفاقيات دولية.<sup>٥</sup> ومع ذلك، أصدر مكتب المدعي العام آنذاك بياناً بشأن الوضع في فلسطين في

الاحتلال ومسؤوليه، وتحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة وضمن عدم الإفلات من العقاب، والاستفادة من النتائج التي خلص إليها تقرير كل من بعثة تقصي الحقائق المعروف بتقرير غولدستون، والبعثة المستقلة التي شكلتها الجامعة العربية، والتقارير الصادر عن لجنة التحقيق الأممية التي ترأسها يان مارتين بشأن الهجوم العسكري على قطاع غزة في عملية "الرصاص المصهور"، والتي خلصت إلى أن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق خطر في قطاع غزة، فإن الأثر الرجعي ربما يعني أيضاً أن أفراداً من قادة المقاومة الفلسطينية، وخصوصاً من يمتلكون مواقع القيادة والسيطرة والتخطيط للقيام بالهجمات الصاروخية، قد يكونون عرضة للتحقيق والمحاكمة من طرف المحكمة.

هذا الاحتمال وارد، وقد خلص تقرير بعثة تقصي الحقائق (تقرير غولدستون) إلى أن الصواريخ التي تُطلقها الجماعات المسلحة الفلسطينية لا يمكن توجيهها لإصابة أهداف عسكرية محددة، وأنها تشكل هجمات عشوائية متعمدة ضد السكان المدنيين في جنوب إسرائيل، ويمكن أن تشكل جرائم حرب، وقد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية.<sup>٦</sup> وفي المقابل، فإن تقرير غولدستون لم يعتبر السلطة الفلسطينية خارج قطاع غزة، سياسية كانت أم عسكرية، مسؤولة عن الأنشطة التي قامت بها المجموعات الفلسطينية المسلحة في غزة (المقاومة الفلسطينية) خلال عملية "الرصاص المصهور". وقد يأتي تقرير لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ تموز / أغسطس ٢٠١٤ خلال الهجوم العسكري

للإعلان المودع لدى المحكمة، مع أنه يملك ذلك بموجب النظام الأساسي من دون الحاجة إلى تأكيد من الجانب الفلسطيني على تبني الإعلان المذكور. وهذا ما حدث فعلاً عندما نظرت المحكمة في قضية الوضع في ساحل العاج المشابه للوضع الفلسطيني على هذا الصعيد.<sup>٧</sup> وقد ذكر مكتب الإدعاء العام للمحكمة أنه "في هذه المرحلة، ليس لديه السند القانوني اللازم لبدء فحص تمهيدي جديد".<sup>٨</sup>

إن تأكيد الجانب الفلسطيني إعلان ٢٠٠٩، أو إيداع إعلان جديد لدى مسجل المحكمة بالاعتراف باختصاصها على الجرائم التي ارتكبت قبل ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢، من شأنهما أن يطرحا مجدداً مسألة "الدولة" لغايات الاختصاص، وعندها إذا أراد الجانب الفلسطيني السعي لتحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات التي ارتكبت على الأرض الفلسطينية وإنصافهم وضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب بما يشمل الهجمات العسكرية الإسرائيلية: من عملية "الدرع الواقي" إلى "الرصاص المصهور" إلى "عمود السحاب" إلى "الجرف الصامد"، فعليه التعامل بمنتهى الجدية والاحتراف مع هذا الخيار، وتجهيز الملفات بأنماط الانتهاكات، وفهم نقاط القوة والضعف لدى المحكمة، ومتابعة أي قرار يتجاهل سياق الحقائق بشأن الدولة "حتى النهاية" وذلك من خلال متابعة إمكان مراجعته أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، ولاحقاً من خلال دائرة الاستئناف، وفقاً للأصول الإجرائية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا كان الأثر الرجعي لاختصاص المحكمة يعني العمل على ملاحقة قادة

الرجعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### ب - الانضمام إلى المحكمة بأثر مباشر

هذا الخيار يفترض أن دولة فلسطين تريد الانضمام إلى ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر، من دون إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بأثر رجعي لاختصاصها، إذ إن المحكمة، وبموجب المادة ١١/٢ من نظامها الأساسي، لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة ١٢/٣، أي بالأثر الرجعي لاختصاص المحكمة، وبالتالي فإن عدم إيداع هذا الإعلان يعني في هذه الحالة القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر مباشر.

ولا ينطوي هذا الخيار كسابقه على أي صعوبات من حيث الإجراءات المتبعة، إذ إنه وبموجب المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن على دولة فلسطين، ومن خلال الجهة المختصة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، أن تقوم بإيداع طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبذلك يبدأ نفاذ النظام الأساسي على دولة فلسطين في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ هذا الإيداع، بمعنى أنه لو أُودع طلب الانضمام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ مثلاً، فإن نظام المحكمة يصبح نافذاً اعتباراً من الأول من كانون الثاني / يناير ٢٠١٥.

هذا الخيار ذو مزايا، من حيث فهم الطابع الواقعي العام لأداء المحكمة،

الإسرائيلي الأخير، "الجرف الصامد"، على هذا النسق في هذا الجانب.

وإذا كان هذا الاحتمال وارداً، فإن البتّ فيه يعود إلى قضاة المحكمة، ويمكن إثارة الدفوع القانونية بشأنه من قبيل "الدفاع عن النفس" و"اللجوء إلى الاختصاص"، ومن الضروري العمل على تجهيز مذكرات قانونية شاملة بشأنها، وهي متروكة في نهاية المطاف لتقدير المحكمة. ويخضع الحكم الصادر عنها (الدائرة الابتدائية) للطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويمكن مراجعته، حتى إن كان نهائياً بالإدانة، بإعادة النظر كطريق للطعن في حال ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وعلى قدر من الأهمية. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار، أن إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية لا تجري إلا "حضورياً" ومع كافة ضمانات المحاكمة العادلة، وأن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الوطني في إجراءات التحقيق والمحاكمة، بمعنى أنه إذا فُتح تحقيق على المستوى الوطني بهذا الشأن مثلاً، فإن المدعي العام للمحكمة لا يملك مباشرة أو السير قدماً في إجراءات التحقيق ما لم تكن الدولة الطرف غير قادرة أو غير راغبة في الاطلاع بمهمات التحقيق والمحاكمة.

ومع ذلك، تبقى مزايا الأثر الرجعي في تحقيق الردع المستقبلي، وفي ملاحقة ومحاسبة قادة الاحتلال الإسرائيلي ومسؤوليه المدنيين والعسكريين على جرائمهم على الأرض الفلسطينية، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا، في سياق يجب أن يُقرأ كاملاً، وأن يُعدّ له جيداً؛ وتبقى تلك المزايا تفوق في حجمها المخاوف المحتملة من الأثر

وكونها مؤسسة غير فاعلة بالدرجة الكافية، وتعاني مشكلات لوجستية، وإدارة ضعيفة، ونقصاً في الموارد، وإراثاً سيئاً خلفه المدعي العام السابق للمحكمة لويس أوكامبو، وإجراءات بيروقراطية طويلة، كما أنه يحاول توجيه وتركيز إمكانات المحكمة ومواردها نحو جرائم مستمرة أو مستقبلية تدخل في اختصاصها، وتحقيق رادع محتمل لأي جرائم مستقبلية بدلاً من الرجوع إلى أعوام الماضي وما يتخلله من دخول في الجدل.

ويمكن استخدام هذا الخيار كأداة فاعلة في مواجهة جرائم الإستييطان والفصل العنصري والإبعاد والنقل القسري باعتبارها "جرائم مستمرة" ينعقد لها اختصاص المحكمة، فالإستييطان يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما، ويمكن الاستفادة هنا من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستعمرات الإسرائيلية الصادر في ٧ شباط / فبراير ٢٠١٣، والمحااجة أيضاً في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية المشابهة، والتي سبق أن نظرت فيها المحكمة واعتبرتها ضمن الجرائم المستمرة التي ينعقد لها اختصاص فيها، أي أن التركيز هنا يكون على المشروع الاستيطاني باعتباره البنية الأساسية للاحتلال، وعلى جرائم الفصل العنصري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يمارسها بأشكال متعددة قادة الاحتلال ومسؤولوه، ومرتبطة بالمشروع الاستيطاني، وكذلك الحال بشأن الإبعاد والنقل القسري باعتبارها جرائم حرب، وربما تصل إلى جرائم ضد الإنسانية.

كما أن هذا الخيار يحسم أي مخاوف محتملة بشأن إمكان ملاحقة قادة

ومسؤولي المقاومة الفلسطينية عن أي هجمات صاروخية سابقة في مواجهة الهجوم العسكري الإسرائيلي، وهي هجمات ربما تُعتبر عشوائية متعمدة ضد السكان المدنيين، وقد تندرج ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ذلك بأن الأثر المباشر المستقبلي سيُخرجها من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وإذا كانت الخشية المبررة على قادة المقاومة الفلسطينية ومسؤوليها، والخشية غير المبررة على القيادات الفلسطينية خارج قطاع غزة، هي التي تحول دون المصادقة على النظام الأساسي والانضمام إلى المحكمة، فإن هذا الخيار كاف لحسم الأمر من دون تردد في اتجاه الانضمام إلى المحكمة من أجل تحقيق الردع في مواجهة المشروع الاستيطاني الذي يقضم الأرض الفلسطينية يوماً بعد يوم.

لكن مشكلة هذا الخيار، التي لا يمكن الاستهانة بها أو التقليل من شأنها، أنه لن يحقق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها الإسرائيليون، وخصوصاً القادة العسكريين والمدنيين المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية موثقة، كما أنه يؤدي إلى إفلات القتل من العقاب وبقائهم خارج نطاق اختصاص المحكمة، ولن يكون ممكناً تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق (تقرير غولدستون) من خلال المحكمة، بل من المرجح أن التقرير الذي ستقوم بإعداده لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠١٤ خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير (عملية "الجرف الصامد") سيلاقى مصير تقرير غولدستون ذاته، لأنه، بوجود الأثر الزمني المباشر، سيبقى خارج

ولم يجر متابعتها حتى النهاية من خلال متابعة إمكان مراجعة قرار المدعي العام أمام الدائرة التمهيديّة، ولاحقاً الطعن أمام الدائرة الاستئنافية، وفقاً للنظام الأساسي، فإنه لم يكن هناك تحركات جديدة في اتجاه الانضمام و / أو القبول باختصاص المحكمة على الصعيد الرسمي الفلسطيني. وعلى الرغم من التأكيدات التي صدرت عن الرئيس الفلسطيني محمود عباس في أكثر من مناسبة، والتي عبّر فيها عن نيته التوجه إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه التأكيدات تأتي عادة في سياق مساومات سياسية مرتبطة بالملف التفاوضي مع إسرائيل: كالتهديد بالتوجه إلى المحكمة في حال فشل مهلة الأشهر التسعة للمفاوضات المباشرة وقد فشلت، أو التهديد باللجوء إلى المحكمة في حال استخدمت الولايات المتحدة حق النقض الفيتو لإفشال مساعي الرئيس لدى مجلس الأمن لتحديد جدول زمني لإنهاء الاحتلال. ويمكن تفهم حجم الضغوطات والتهديدات التي يتعرض لها الفلسطينيون من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل، ومن طرف عدد من الدول الأوروبية الأطراف في نظام روما كفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا وغيرهم، بهدف ثني الفلسطينيين عن التوجه إلى الانضمام إلى المحكمة؛ وكانت مواقف تلك الدول المعلنة خلال الهجوم العسكري الأخير على قطاع غزة مشينة وقائمة على النفاق السياسي وتبرير جرائم الاحتلال تحت "مسميات تضليلية" تزعم أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، تمارس حقاً في الدفاع عن نفسها! لكن تلك الضغوطات يجب ألا تكون على حساب تسييس العدالة المستحقة لضحايا الانتهاكات الخطرة لحقوق

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### ج - الانضمام إلى المحكمة وإيداع إعلان بأثر رجعي

هذا الخيار يفترض أن دولة فلسطين تريد الانضمام إلى ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية وإيداع إعلان في الوقت ذاته بقبول اختصاصها بأثر رجعي، بمدى زمني تختاره لهذا الأثر الرجعي أقصاه يرجع إلى تاريخ نفاذ النظام الأساسي منذ ١ تموز / يوليو ٢٠٠٢، الأمر الذي يعني صرف النظر عن الإعلان الذي أودعه وزير العدل في سنة ٢٠٠٩، وقيام إجراءات جديدة للانضمام.

والجديد هنا، أن دولة فلسطين يمكن أن تؤدي دوراً في جمعية الدول الأطراف، وهي لا تستطيع ذلك إلا بالانضمام إلى ميثاق روما، ذلك بأن قبول الاختصاص وحده، بمعزل عن الانضمام، لا يمنحها العضوية في جمعية الدول الأطراف، والتي تمتلك العديد من الاختصاصات المبينة في النظام الأساسي، وبينها تعيين أجهزة المحكمة، أي الهيئة القضائية والمدعي العام والأمين العام والموظفين الإداريين، وكذلك الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل وميزانية المحكمة، والنظر في تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وفي كل ما يتعلق بتفسير أحكامه أو تطبيقها.

### II - الجهود الفلسطينية لتمكين

#### المحكمة من ممارسة اختصاصها

باستثناء الخطوة الوحيدة الملموسة في اتجاه المحكمة، والتي تمثلت في إيداع إعلان القبول باختصاصها في سنة ٢٠٠٩،



الخطوة التي قام بها وزير العدل الحالي سليم السقا بتقديم "شكوى" بواسطة المحامي الفرنسي جيل ديفرز (Gilles Devers) لدى المدعية العامة بن سوذة من أجل فتح تحقيق في أنماط من الانتهاكات التي ارتكبت في قطاع غزة خلال الهجوم العسكري الأخير على القطاع، مستنداً في شكواه القائمة على "التفويض" الذي قدّمه "الإعلان المودع" في سنة ٢٠٠٩. وهذا التحرك، وإن كان يعكس واقع الحكومة القائمة حالياً، إلا إنه يفتقر إلى كثير من الأداء المهني، ولا يبدو أن الوزير السقا كان مواكباً لسياق الأحداث ولردود مكتب المدعي العام السابق والحالي منذ الإعلان الذي قدّم في سنة ٢٠٠٩. فالشكوى المقدمة على شكل تفويض لم تلحظ حتى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا تركز على إعلان صحيح بقبول اختصاص المحكمة من وجهة نظر مكتب الادعاء العام الذي أكد ذلك في أكثر من مناسبة، وهذا أساس كافٍ بحسب المدعي العام للمحكمة لعدم قبول الشكوى المقدمة بمعزل عن البحث في الاختصاص الموضوعي.

غير أننا نرى أنه ما زال في إمكان وزير العدل الفلسطيني أن يُعيد ترتيب أوراقه بما ينسجم وأحكام النظام الأساسي للمحكمة وما صدر عن مكتب الادعاء العام، ويستطيع بإجراء بسيط أن يُرسل هو، ومن دون أي تفويض، رسالة تأكيد للمحكمة بشأن إعلان ٢٠٠٩، مكوّنة من سطر واحد فحواه: "نعتبر إعلان ٢٠٠٩ ساري المفعول وفلسطين تقف خلفه وتدعمه." وهذا التأكيد، من وزير العدل الفلسطيني الحالي، فيما يتعلق بإعلان وزير العدل السابق، من شأنه أن يُعيد مجدداً "الكرة إلى ملعب المحكمة." ■

الإنسان، ومبرراً لاستمرار نهج الإفلات من العقاب، وهي لم تُجد نفعاً، عندما حسمت القيادة الفلسطينية أمرها، بتأييد شعبي قوي، وقررت التوجه إلى مجلس الأمن، ولاحقاً إلى الجمعية العامة، وحصلت على وضع دولة غير عضو بتصويت حاسم في الجمعية العامة.

واشترط الرئيس عباس على القوى والأحزاب والأطر السياسية الفلسطينية، وخلافاً للنهج المتبع عادة في التعامل السياسي، التوقيع بالموافقة المسبقة على خطوة الانضمام إلى المحكمة الجنائية، وقد وقّعت القوى والأحزاب السياسية، بما فيها حركة "فتح"، ولاحقاً كل من حركتي الجهاد الإسلامي و"حماس". وهذا التوجه يحوز دعم وتأييد العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي أرسلت عدة رسائل إلى الرئيس الفلسطيني تحثه فيها على الانضمام إلى المحكمة، وهو مطلب بات يحد رأياً عاماً فلسطينياً واسعاً يدعمه، وجرى تأييده من منظمة التعاون الإسلامي عندما طالبت لجنّتها التنفيذية في ١٠ تموز / يوليو ٢٠١٤ الفلسطينيين بالانضمام إلى المحكمة.

وبالتالي، فإن هذا الظهير القوي كافٍ لحسم خيار الانضمام، وترجمة خطاب الرئيس الفلسطيني الأخير في ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠١٤ أمام الجمعية العامة بأننا "لن ننسى ولن نغفر ولن نسمح بأن يفلت مجرمو الحرب من العقاب"، إلى واقع عملي ملموس، وإلا فإن الأمر سيقتضي مكاشفة الشعب الفلسطيني بشأن ماهية الأسباب الكامنة وراء عدم الانضمام إلى المحكمة واستمرار سياسة الإفلات من العقاب.

أخيراً، إن من الصعب النظر بجديّة إلى



## المصادر

- ١ انظر القرار رقم RC/Res.6 الذي اعتمد في مؤتمر "الاستعراض" في كمبالا في ١١ حزيران / يونيو ٢٠١٠ بشأن جريمة العدوان، في الرابط الإلكتروني التالي:  
[http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/RC-Res.6-ENG.pdf](http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ENG.pdf)
- ٢ انظر البيان الصادر عن مؤسسة "الحق" في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٣ بعنوان "ملف جرائم الاحتلال مجدداً أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، في موقع المؤسسة الإلكتروني في الرابط التالي:  
[http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com\\_content&view=article&id=654:2013-10-04-08-05-48&catid=94:2014-09-24-09-28-04&Itemid=234](http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=654:2013-10-04-08-05-48&catid=94:2014-09-24-09-28-04&Itemid=234)
- ٣ انظر الإقرار الذي قدمه مجلس المحكمة الجنائية الدولية بتسليم هذا الإعلان (SA/LASS/2009/404) بتاريخ ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩، في الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279838/20090123404SALASS2FRA.pdf>
- ٤ بيان مكتب المدعي العام المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ بشأن زيارة وزير العدل الفلسطيني موجود في الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، في الرابط التالي:  
<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/4CC08515-D0BA-454D-A594-446F30289EF2/280869/PNAMFA130209.pdf>
- ٥ انظر ورقة الموقف القانونية الصادرة عن مؤسسة "الحق" في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن إعلان السلطة الفلسطينية المتعلق بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة ٣/١٢ من نظام روما الأساسي، في موقع المؤسسة الإلكتروني في الرابط التالي:  
<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/ICJ-Ar-8-2013.pdf>
- ٦ انظر بيان مكتب المدعي العام، "الوضع في فلسطين"، (٣ نيسان / أبريل ٢٠١٢)، الفقرة رقم ٥، في الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412ENG.pdf>
- ٧ للاطلاع على القرار: "الوضع في جمهورية ساحل العاج"، الذي صدر بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن التفويض بإجراء تحقيق في الوضع بجمهورية ساحل العاج (٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١)، (ICC-02/11)، الفقرة ١٧٣، انظر الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1240553.pdf#search=ICC%2D02%2F11%202011%20situation%20in%20C%3B4te%20d%27Ivoire>
- ٨ انظر الرسالة الموقعة من ١٧ منظمة فلسطينية ودولية، والموجهة إلى الرئيس محمود عباس في ٨ أيار / مايو ٢٠١٤ بشأن الانضمام إلى نظام روما / أو تقديم إعلان بالقبول باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية منذ ١ تموز / يوليو ٢٠٠٢، في موقع مؤسسة "الحق" الإلكتروني في الرابط التالي:

[http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com\\_content&view=article&id=654:2013-10-04-08-05-48&catid=94:2014-09-24-09-28-04&Itemid=234](http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=654:2013-10-04-08-05-48&catid=94:2014-09-24-09-28-04&Itemid=234)

٩ انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الفقرة ١٠٨، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf>

١٠ انظر النص الكامل لخطاب الرئيس محمود عباس في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=184463>

صدر حديثاً عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية

## الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات

من أوصلو إلى أنابوليس

أحمد قريع (أبو علاء)

٤

مفاوضات أنابوليس

(٢٠٠٧ / ٢٠٠٨)

٣٤٥ صفحة ١٢ دولاراً